

المقنعة

[437] يا أمير المؤمنين إني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام، وكسرتة (1)، فهل علي كفارة؟ فقال له: (2) امض فاسأل (3) ابني الحسن عنها - وكان بحيث يسمع (4) جوابه - فتقدم إليه الرجل، فسأله، فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك (5) أن ترسل فحولة الابل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج (6) فهو هدي لبیت ا عز وجل. فقال له (7) أمير المؤمنين عليه السلام: يا بني كيف قلت ذلك، وأنت تعلم أن الابل ربما أزلقت، أو كان فيها (8) ما يزلق؟ فقال: (9) يا أمير المؤمنين (10) والبيض (11) ربما أمرق، أو (12) كان فيه ما يمرق. فتبسم أمير المؤمنين صلوات ا عليه [وآله] (13) وقال له: صدقت يا بني. ثم تلى: " ذرية بعضها من بعض وا سميع عليم " (14) (15). ومن رمى شيئا من الصيد، فجرحه، ومضى لوجهه، فلم يدر: أحي هو أم ميت، فعليه فداؤه، فإن رآه بعد ذلك حيا، وقد صلح، وزال منه العيب، وعاد إلى ما كان عليه، تصدق بشئ، واستغفر ا عز وجل وإن بقى معيبا فعليه _____ (1) في و: " فكسرتة ". (2) في ب: " فقال له أمير المؤمنين عليه السلام.. ". (3) في ج: " فسل " وفي ألف: " الحسن عليه السلام " وفي هـ: " الحسن عليه الصلاة والسلام " وفي ب: " الحسن ابني ". (4) في ب: " أن يسمع ". (5) في هـ: " أن يرسل " وليس " عليك " في (ج). (6) في ألف، ج: " فما ينتج ". (7) ليس " له " في (ج). (8) في ألف، ج: " فيه " بدل " فيها ". (9) في ألف: " فقال الحسن ". (10) في د: " صلوات ا عليه " وفي و: " ع ". (11) في ب: " فالبيض أيضا ربما... ". (12) في ب: " و " بدل " أو ". (13) ليس ما بين المعقوفتين في (ألف، ب، ج، هـ) وفي ب: " ع " بدل ما في المتن. (14) آل عمران - 34. (15) الوسائل، ج 9، الباب 23 من أبواب كفارات الصيد، ج 4، ص 215 نقلا عن الكتاب والتهذيب.